

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري



أشغال رفع مراكب غارقة بحوض ميناء الصيد البحري باللوزة – اللواتة.

استشارة عدد 2025/32

* ملف الاستشارة *

- كراس شروط الاستشارة.
- كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- وثيقة التعهد
- جدول الأثمان و التفصيل التقديري



كراس شروط الإستشارة

فهرس

- _____ الفصل 1 : موضوع الاستشارة
- _____ الفصل 2 : شروط المشاركة
- _____ الفصل 3 : احترام شروط الاستشارة
- _____ الفصل 4 : محتوى الاستشارة
- _____ الفصل 5 : إيضاحات لملف الاستشارة
- _____ الفصل 6 : تحديد مبلغ العرض
- _____ الفصل 7 : فتح الظروف المحتوية على العروض
- _____ الفصل 8 : تقييم العروض
- _____ الفصل 9 : إجراءات إبرام العقد





أشغال رفع مراكب غارقة بحوض ميناء الصيد البحري باللويزة – اللواتة-

استشارة عدد 2025/32

كراس شروط الاستشارة



كراس شروط الاستشارة

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب و الصفة)
سعيًا باسم و لحساب (اسم المؤسسة و العنوان)
أصرح بأني اطلعت و وافقت على الفصول التالية:

الفصل الأول : موضوع الاستشارة :

تتعلق هذه الاستشارة بـ " أشغال رفع مراكب غارقة بحوض ميناء الصيد البحري باللويزة اللوطة " .
ويتضمن جدول الأثمان و التفصيل التقديرى محتوى الأشغال بكل دقة.

الفصل الثانى : شروط المشاركة :

يمكن المشاركة في هذه الاستشارة الشركات التونسية المختصة و المتحصلة على التأهيل في النشاط: أشغال بحرية

الفصل الثالث: احترام شروط تقديم العروض و مدة صلوحيّتها:

- يجب أن تصل العروض خلال أوقات العمل إلى المكان وفي التاريخ المحددين بالإعلان عن الاستشارة .
- يصبح المرشحون بمجرد تقديم عروضهم ملزمين بها لمدة تسعون (90) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.
- بمجرد تقديمهم لهذه العروض يعتبر المترشحون قد قاموا بوسائلهم الخاصة و تحت كامل مسؤوليتهم بجمع كل المعطيات التي يرونها لازمة لإعداد عروضهم وللتنفيذ المحكم لالتزاماتهم.

الفصل الرابع: محتوى ملف الاستشارة وطريقة تقديمها :

1-4 : محتوى العروض:

تتكون ملف الاستشارة من :

- الوثائق الإدارية

- العرض المالي.

2-4 : طريقة تقديم العروض :

ترسل العروض عن طريق منظومة الشراء العمومي على الخط " Tuneps " ، و حدد آخر أجل لقبول العروض ليوم
07 نوفمبر 2025 على الساعة منتصف النهار ويحتوي وجوبا على الوثائق التالية :

أ- الوثائق الإدارية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
تحزّر طبقا للأنموذج المرفق لكراس الشروط و تمضى و تختتم من طرف العارض مع بيان التاريخ (ملحق عدد 01)	بطاقة إرشادات عامة حول العارض
على العارض القيام وجوبا بزيارة ميدانية و تحرير الملحق المصاحب بالأنموذج المرفق لكراس الشروط و تمضى و تختتم من طرف العارض مع بيان التاريخ (ملحق عدد 02)	ملحق الزيارة الميدانية
الإدلاء بنسخة من المضمون صالحة عند آخر أجل لتقديم العروض.	مضمون من السجل الوطني للمؤسسات لم يمض على استخراجه أكثر من الثلاثة أشهر.
الإدلاء بنسخة صالحة عند آخر أجل لتقديم العروض	نسخة من التأهيل في النشاط أشغال بحرية
الإدلاء بنسخة من الوثيقة	شهادة في الانخراط في نظام للضمان الاجتماعي
إدراج البيانات طبقا للأنموذج المرفق لكراس الشروط و يمضى و يختتم من طرف العارض مع بيان التاريخ (ملحق عدد 03).	تصريح في الالتزام بالتأمين
إدراج البيانات طبقا للأنموذج المرفق لكراس الشروط و يمضى و يختتم من طرف العارض مع بيان التاريخ (ملحق عدد 04).	التزام بتوفير المعدات اللازمة للتنفيذ المحكم للأشغال
تأشير العارض على كلّ صفحة و إمضاء و ختم الصفحة الأخيرة مع بيان التاريخ.	كراس الشروط المشاركة الإدارية والخاصة



العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
يُدرج العارض المبلغ الجملي للعرض بلسان القلم وبالأرقام و يقوم بإمضاء وختم الوثيقة مع بيان التاريخ.	وثيقة التعهد
يُدرج العارض الأثمان الفردية بالأرقام دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، يحتسب المجموع لتحديد قيمة العرض المالي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، يضاف الأداء على القيمة المضافة إلى هذا المبلغ ويُدْرَج المجموع الذي يمثل العرض المالي التقديري، ثم يقوم بالتأشير على جميع الصفحات وإمضاء وختم الصفحة الأخيرة مع بيان التاريخ	جدول الأثمان والتفصيل التقديري



- د- حالات الإقصاء الآلي: تقصى لجنة الفتح و تقييم العروض آليا العروض:
- الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل حدّد لتقديم العروض،
 - التي لم تتضمّن:
 - وثيقة التعهد
 - جدول الأثمان و التفصيل التقديري.
- ولا يمكن في هذه الحالات، للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم المطالبة بأيّ تعويض.

الفصل الخامس: إيضاحات لملف الاستشارة:

يمكن لكلّ مترشّح أن يطلب كتابيا إيضاحات وذلك قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض بخمسة عشر (15) يوما على أقلّ تقدير.

إذا كان الطّلب في محله، يتمّ إعداد ملحق خاص بالتوضيحات يوجّه لجميع المترشّحين الذين سحبوا كراسات الشروط وذلك قبل التاريخ الأقصى لقبول العروض بعشرة (10) أيام.

كما يمكن مراسلة المترشّحين الذين سحبوا كراسات الشروط، قبل التاريخ الأقصى لقبول العروض بعشرة (10) أيام على أقصى تقدير، لتوضيح محتوى الاستشارة أو إدخال تعديلات عليه دون الإخلال بموضوع الاستشارة.

الفصل السادس: تحديد مبلغ العرض:

- يدرج العارض بجدول الأثمان أثمانه الفردية بلسان القلم وبالأرقام، دون احتساب الأداء على القيمة المضافة. وبذلك يتمّ تحديد قيمة العرض المالي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.

- يضاف الأداء على القيمة المضافة إلى هذا المبلغ ويُدْرَج المجموع، الذي يمثل العرض المالي التقديري، ضمن وثيقة التعهد.

- يجب أن يدرج العارض ضمن جدول الأثمان و التفصيل التقديري جميع الأثمان الفردية المنصوص عليها. ويعتبر كلّ ثمن فردي لم يتمّ التنصيص عليه مدرجا ضمن بقية الأثمان وذلك مهما كانت قيمته.

- ترجّح الأثمان المكتوبة بلسان القلم على الأثمان المكتوبة بالأرقام.

- يمكن للعارض أن يقترح تخفيضات على مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، وذلك في شكل مبالغ محدّدة أو نسبة مئوية تطبق على جميع الأثمان الفردية. ويتعيّن على العارض أن ينصّ على هذه التخفيضات بالأرقام و بلسان القلم ضمن وثيقة التعهد. وفي صورة وجود تضارب بين نسبة التخفيض ومبالغ التخفيض، يتمّ إصلاح العرض على أساس نسبة التخفيض.

تتولّى لجنة فتح و تقييم العروض إصلاح جميع الأخطاء التي تمّت معاينتها بالعروض ثمّ تقوم عند الاقتضاء بتصحيح مبلغ العرض، دون أن يكون العارض أي حقّ في الاعتراض.

الفصل السابع: فتح العروض:

تجتمع لجنة فتح و تقييم العروض في جلسة واحدة لفتح جميع العروض الواردة.

و لتوسيع مجال المنافسة يمكن للجنة أن تدعو كتابيا، في الأجل الذي تحدّده، المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى استيفاء وثائقهم أو الذين لم يمضوا كل الوثائق حسب الصيغ المحدّدة للقيام بذلك. ويستثنى من هذا الإجراء وثائق الإقصاء الآلي، إذ ينجر عن عدم تقديم هذه الوثائق إقصاء العرض بصفة آليّة.

الفصل الثامن: تقييم العروض:

تتولّى لجنة فتح و تقييم العروض التنبّث بالإضافة إلى الوثائق الإدارية، في صحّة الوثائق المكوّنة للعروض المالية، وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثمّ ترتب جميع العروض المالية تصاعدياً وتقرّح إسناد العقد لصاحب العرض المالي الأدنى،

الفصل التاسع: إجراءات إبرام العقد:

- بعد إمضاء العقد بين الطرفين، يتمّ تبليغه للمقاوّل، ويتعيّن على هذا الأخير القيام بتسجيله وتوفير الوثائق التالية وذلك في أجل أقصاه عشرون (20) يوما:
- شهادة في الخلاص مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتعلّق بآخر ثلاثيّة.
- عقد التأمين لتغطية المسؤولية المدنية و جميع المخاطر التي قد تطرأ أثناء إنجاز الأشغال (من التاريخ بدأ التنفيذ إلى غاية الاستلام الوقي)
- و بعد توفير الوثائق المطلوبة يتمّ إصدار الإذن الإداري الخاص ببداية تنفيذ الأشغال.

في صورة عدم وفاء العارض بالتزاماته في الأجل المذكور، يتم إلغاء قرار اختياره لإنجاز الأشغال دون أن يكون له الحق في التظلم. وتتولى الوكالة اتخاذ جميع التدابير القانونية تجاهه و تحميله ما قد ينجر من خسائر لإبرام العقد مع غيره و اعتبار الاستشارة غير مثمرة.

اطلعت ووافقت
العارض





أشغال رفع مراكب غارقة بحوض ميناء الصيد البحري باللويزة - اللواتة-

كرّاس الشروط الإدارية الخاصة



كراس الشروط الإدارية الخاصة

الشروط التعاقدية فهرس

الفصل 1 :	موضوع الاستشارة
الفصل 2 :	الوثائق المكونة للعقد وترتيبها التفاضلي
الفصل 3 :	التشريع المنطبق على العقد
الفصل 4 :	تعيين المتدخلين
الفصل 5 :	نوعية العقد
الفصل 6 :	محتوى الأثمان وطبيعتها
الفصل 7 :	تسديد مستحقات المقاول
الفصل 8 :	الرهن
الفصل 9 :	التغيير في كمية الأشغال
الفصل 10 :	تحديد آجال تنفيذ الأشغال
الفصل 11 :	غرامة التأخير
الفصل 12 :	معاينة مكان وظروف العمل
الفصل 13 :	برنامج الإنجاز - التعاقد الثانوي
الفصل 14 :	مخطط السلامة وحفظ الصحة
الفصل 15 :	مسك دفتر الحضور
الفصل 16 :	تركيز الحضور
الفصل 17 :	إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأعوان
الفصل 18 :	رفع المعدات و المواد غير المستعملة
الفصل 19 :	الاستلام
الفصل 20 :	فسخ العقد
الفصل 21 :	تسوية الخلافات
الفصل 22 :	مصاريف تسجيل العقد
الفصل 23 :	صلوحية العقد



كراس الشروط الإدارية الخاصة

الفصل الأول: موضوع الاستشارة :

تتعلق المقترضيات المنصوص عليها بكراس الشروط الإدارية الخاصة هذا بـ " أشغال رفع مراكب غارقة بحوض ميناء الصيد البحري باللويزة اللواتية " .
ويتضمن جدول الأثمان محتوى هذه الأشغال بكل دقة.

الفصل الثاني: الوثائق المكونة للعقد وترتيبها التفاضلي:

يتكون العقد من الوثائق التالية :

وثائق خاضعة للتسجيل:

- 1: التعهد الذي يمثل وثيقة الالتزام،
- 2: جدول الأثمان والتفصيل التقديري،
- 3: كراس الشروط الإدارية الخاصة ،

في صورة التضرار أو الاختلاف بين الوثائق المكونة للعقد تعتمد الوثيقة الأفضل ترتيبا من بين الوثائق المذكورة أعلاه. غير أنه في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأثمان والتفصيل التقديري و بيانات وثيقة التعهد، فإن بيانات الأثمان المكتوبة بالأحرف على جدول الأثمان و التفصيل التقديري هي التي تعتمد وتعذل وجوبا البيانات المخالفة لها وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابية.

الفصل الثالث: التشريع المنطبق على العقد :

يخضع هذا العقد للتشريع والتراتب الجاري بها العمل والمطبقة على الصفقات العمومية والخاصة بالأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والنصوص المنقحة والمتمة له.

الفصل الرابع: تعيين المتدخلين

تعرف المصطلحات المعتمدة بهذا العقد على النحو التالي:

- 1: صاحب المنشأ : وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري أو الوكالة ،
- 2: رئيس المشروع : هو الشخص الذي يتم تعيينه من طرف الوكالة لكي يتولى إدارة ومراقبة ومتابعة أشغال الصيانة،
- 3: المقاول : هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المتعاقد مع الوكالة.

الأثمان و خلاص الحسابات



الفصل الخامس: نوعيّة العقد :

يبرم هذا العقد على أساس جدول الأثمان الفردية.

الفصل السادس: محتوى الأثمان وطبيعتها:

هذا العقد ذات أثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

الفصل السابع: تسديد مستحقات المقاول:

1-7 : كشوف المعاينة المتضادة:

تفضي المعاينات المتعلقة بالخدمات المنجزة إلى كشوف معاينة تحرر بالحضيرة بالتتابع مع تقدم الأشغال وتكون ممضى من طرف رئيس المشروع بالتضاد مع صاحب العقد وتتناول العناصر الضرورية لاحتساب الكميات التي ينبغي إدخالها في الحساب، كما تتناول هذه المعاينات العناصر المميزة الضرورية لضبط الثمن المراد تطبيقه. يتعين على المقاول أن يطلب في الوقت المناسب إجراء معاينات متضادة بالنسبة للخدمات التي قد لا يتسنى إجراء معاينات لاحقة بشأنها، وفي حالة عدم إتصال رئيس المشروع بطلب في هذا الشأن، فإنه لا يكون من حق المقاول إبداء أي تحفظ أو اعتراض.

كما أنه لا يقع احتساب أي مصاريف لم يقع ضبط معاينة متضادة بشأنها.

2-7: كيفية تسديد المستحقات

كشف حساب وحيد ونهائي:

بعد الإنتهاء من الأشغال و إعداد محضر في الغرض يقوم المقاول بإعداد مشروع كشف الحساب الوحيد و الأخير المتضمن للمقدار الجملي للمبالغ التي يمكن أن يطالب بها حسب الأشغال المنجزة.

يتم تبليغ مشروع كشف الحساب الوحيد والأخير إلى رئيس المشروع في أجل خمسة و أربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ الإعلام بالإستلام الوقتي للأشغال.

يقبل رئيس المشروع مشروع كشف الحساب الوحيد والأخير المعد من قبل صاحب العقد أو يعدله.

يبلغ مشروع كشف الحساب الوحيد والأخير ، ممضى من قبل رئيس المشروع و مرفقا بمشروع كشف الحساب الوحيد والأخير ، ممضى من قبل رئيس المشروع و مرفقا بمشروع كشف الحساب الوحيد والأخير المعد من قبل صاحب العقد.

يجب على صاحب العقد إرجاع كشف الحساب الوحيد والأخير ممضى في أجل أقصاه خمسة و أربعون (45) يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ كشف الحساب له.

3-7 : آجال تسديد المستحقات:

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب العقد أو تحرير الوثيقة التي تقوم مقامها. غير أنه في صورة وجود أسباب تحول دون دفع المبلغ يتم إعلام المقاول بذلك في أجل أقصاه (15) خمسة عشرة يوما من تاريخ المعاينة. وفي هذه الحالة يتم إصدار الأمر بالصرف في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من اليوم الذي يتم فيه المقاول تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وجهه إليه.

4-7 : طريقة الخلاص:

يتم خلاص الطلبات المنجزة في إطار العقد عن طريق تحويل مصرفي أو بريدي من طرف العون المكلف إلى الحساب الجاري للمقاول.

الفصل الثامن: الرهن:

يمكن للمقاول الانتفاع بنظام الرهن طبقا للترتيب الجاري بها العمل، ويتولى العون المكلف بالدفع متابعة تطبيق هذا الفصل.

الفصل التاسع: التغيير في كمية الأشغال:

- لا يمكن للمقاول أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20 % من المبلغ الأصلي للعقد.
- وتكون قيمة الأشغال المنجزة زيادة على الكميات المقدرة بالعقد الأصلي محتسبة بناء على الأثمان الأساسية المعرفة بقائمة الأثمان والتفصيل التقديري
- في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن للمقاول طلب فسخ العقد دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى الوكالة في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ تسلمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة.
- في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن للمقاول المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.
- يتعين على المقاول عدم القيام بأي زيادة في حجم الأشغال ما لم يستلم إذن إداري للقيام بتلك الأشغال وتعتبر لاجه الأشغال الغير مدرجة بالعقد والتي تنجز بدون إذن إدارية أو تكون مخالفة لها، ويتحمل المقاول في هذه الحالة كل النفقات الناجمة عنها.

تحديد الآجال وتغييرها

الفصل العاشر: تحديد آجال تنفيذ العقد:

حددت آجال التنفيذ بستون (60) يوما تحتسب ابتداء من التاريخ المحدد بالإذن الإداري المتعلق ببداية الأشغال. وفي حالة حدوث تقلبات جوية أو حالات طارئة خارجة عن نطاق المقاول والتي من شأنها أن تؤدي إلى إيقاف الأشغال فإنه يتم طرح عدد الأيام التي ثبت توقف العمل، فعلا خلالها، بسبب هذه التقلبات الجوية أو الحالات الطارئة (مبررة ومدعمة بالمؤيدات و الإثباتات) من أجل تنفيذ الأشغال.

الفصل الحادي عشر: غرامة التأخير:

عند حصول تأخير في انجاز الأشغال وإتمامها وعدم احترام صاحب العقد للآجال المحددة، يكون عرضة لعقوبة تأخير تساوي 1 / 2000 من المبلغ الجملي للأشغال المنجزة بالنسبة للخمسة عشر يوم الأولى، و 1/1000 بالنسبة للأيام الأخرى، و لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للخطايا السقف المحدد بنسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي. يتحمل على المقاول إعلام الوكالة بتاريخ انتهاء الأشغال عن طريق مكتوب مضمون الوصول، وذلك لتفادي أي شك فيما يخص هذا التاريخ إنجاز الأشغال

الفصل الثاني عشر: معاينة مكان وظروف العمل:

بمجرد إمضاء المقاول على وثيقة التعهد، يعتبر هذا الأخير مدركا و مطلعا على:

- ♦ طبيعة ومكان الأشغال وموقعها الجغرافي،
- ♦ طبيعة الأشغال المطالب بتنفيذها،
- ♦ التدابير الخاصة بتوفير المواد وتخزينها،
- ♦ كل الإجراءات الخاصة بالاتصالات والنقل وتصريف المياه والكهرباء والوقود،
- ♦ التدابير العامة لإنجاز الأشغال وخاصة منها المعدات الضرورية لها،
- ♦ سبل توفير اليد العاملة.

الفصل الثالث عشر: برنامج الانجاز و التعاقد الثانوي :

- أ- برنامج الإنجاز:
على المقاول أن يقدم إلى رئيس المشروع البرنامج التفصيلي لإنجاز الأشغال وذلك في أجل 15 يوما التي تلي استلام الإذن الإداري الذي ينص على بداية تنفيذ العقد، يلحق بهذا البرنامج المشروع الخاص بإقامة الحظيرة والمنشآت الوقفية.
- ب- التعاقد الثانوي:



يمكن للمقاول التعاقد مع مقاول ثانوي لتنفيذ بعض أجزاء العقد شريطة أن يكون قد صرح بذلك ضمن عرضه، مع العلم أنه لا يوجد أي التزام من قبل الوكالة إزاء المقاول الثانوي.

الفصل الرابع عشر: مخطّط السلامة وحفظ الصّحة في الحضانة:

يجب على المقاول:

- أخذ الاحتياطات اللازمة لعدم إلحاق الضرر بالرصيف والأسلاك الهوائية والقنوات السطحية والتحتية، و يتحمل كل المصاريف الناجمة لإصلاح هذه الأضرار.
- إتخاذ كامل الإجراءات الخاصة بالنظام والسلامة التي من شأنها أن تجنّب الحوادث وذلك سواء بالنسبة للأعوان أو للأجانب عن الحضيرة ويتعيّن عليه احترام كلّ الأنظمة والتعليمات التي يتلقاها من السلطات المعنية. وهو مطالب بـ :
- تأمين التنوير والحراسة لحضائره وكذلك وضع الإشارات الخاصة بها سواء داخل الحضيرة أو خارجها، كما يتولّى عند اللزوم تسييج حضائره.
- اتخاذ كلّ الاحتياطات اللازمة لكي لا تتسبّب الأشغال في مخاطر للأشخاص الأجانب عن الحضيرة وخاصة بالنسبة لحركة المرور إذا لم يقع تحويل وجهتها.
- اتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين حفظ الصّحة بمنشآت الحضيرة المخصصة للأعوان،
- تحمل كلّ الإجراءات الخاصة بالنظام والسلامة وحفظ الصّحة المنصوص عليها أعلاه.
- في حالة عدم احترام المقاول للأحكام المنصوص عليها أعلاه ، وإذا لم يمثل بعد التنبيه عليه كتابيًا يمكن لصاحب المنشأ أن يتخذ الإجراءات اللازمة على نفقة المقاول وذلك مع حفظ كامل حقوق التّدخل للسلطات المختصة.
- في الحالات الاستعجالية أو في حالات الخطر يمكن اتخاذ هذه الإجراءات دون تنبيه مسبق. ولا ينفي تدخّل السلطات المعنية أو الوكالة مسؤولية المقاول.

الفصل الخامس عشر: مسك دفتر الحضيرة و تنفيذ الأشغال:

يقوم الشخص الذي يتم تعيينه من طرف الوكالة لكي يتولّى إدارة ومراقبة ومتابعة الأشغال بمسك دفتر الحضيرة وتعميره حيث يتعيّن عليه أن يدوّن يوميًا وبالصفحة المفتوحة لذلك اليوم البيانات التي تتعلّق بالتاريخ، الوسائل البشرية الموجودة بالحضيرة حسب الصنف والعدد والاختصاص، أوقات العمل، المعدات المخصصة للمشروع، الأشغال المنجزة في ذلك اليوم، المعدات التي تم تزويد الحضيرة بها في ذلك اليوم، الأحوال الجوية، الاجتماعات المتعلقة بالحضيرة و تعليمات الأطراف المتدخلة إن وجدت وجميع البيانات الأخرى المتعلقة بتنفيذ الأشغال. كما يتعيّن على المقاول التنسيق مع مختلف المصالح المعنية بإستخراج المراكب الغارقة في حوض الميناء و وضعها بالمكان المخصص للتجميع.

ويتمّ يوميًا تعميم دفتر الحضيرة و إمضاءه بالتضاد من قبل ممثّل الوكالة و ممثّل المقاول (رئيس الحضيرة).

الفصل السادس عشر: تركيز الحضيرة:

يتحمّل المقاول كلّ النفقات المتعلقة بإقامة منشآت الحضيرة وصيانتها بما في ذلك المسالك الخاصّة والطّرق المؤدية إلى الحضيرة، وتعتبر هذه النفقات ضمن المبلغ المقترح للعقد.

الفصل السابع عشر: إجراءات الإبعاد المتخذة ضدّ الأعوان:

من حقّ الوكالة أن تفرض على المقاول أن يسحب من الحضائر أو الورشات أو المكاتب بسبب عدم الامتثال للأوامر أو القصور أو انعدام الأمانة، كلّ شخص يشتغل لديه، دون تحميل الوكالة النتائج الناجمة عن هذا الطرد.

الفصل الثامن عشر: رفع المعدات والمواد غير المستعملة:

يتولى المقاول حسب تقدم الأشغال إخلاء وتنظيف الأماكن التي وضعها صاحب المنشأ تحت تصرفه لأجل إنجاز هذه الأشغال وإعادتها إلى حالتها الأولى.

في حالة عدم تنفيذ كلّ هذه الأحكام أو بعضها، بعد توجيه إذن إداري في ذلك لم يستجب له المقاول، وبعد إنقضاء الأجل المضبوط في التنبيه فإنّ المعدات والتجهيزات والمواد والأنقاض والفواصل التي لم ترفع تنقل وجوبا حسب طبيعتها إما إلى المخازن أو إلى أماكن إلقاء الفضلات على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته أو تباع في المزاد العلني.

عند إجراء عمليات بيع بالمزاد العلني يودع حاصل البيع بالخزينة العامة للجمهورية التونسية باسم المقاول بعد طرح المصاريف المنصوص عليها أعلاه.

الفصل التاسع عشر: الاستلام:

يعلم المقاول كتابيًا الوكالة بتاريخ الاستلام. ويتولّى رئيس المشروع، بعد أن يكون قد وجه الدعوة إلى المقاول القيام بالمعاينات الخاصة بالاستلام والمتمثلة في مراقبة مدى تطابق الخدمات المنجزة و خصوصيات الأشغال.

وتكون هذه المعاينات موضوع محضر يعدّه رئيس المشروع ويمضيه بمعية المقاول. إذا رفض هذا الأخير الإمضاء يذكر ذلك في المحضر وتوجّه إليه نسخة منه. وترفق التحفظات (عدم إنجاز خدمات منصوص عليها بالعقد، سوء الإنجاز...) إن وجدت بالمحضر.

يقرّر رئيس المشروع على ضوء هذا المحضر التصريح بالاستلام من عدمه، أو بالاستلام المرفق بالتحفظات. فإذا صرح بالاستلام فإنّه يحدّد التاريخ الذي اعتمده لنهاية الأشغال.



فسخ العقد – تسوية الخلافات

الفصل العشرون: فسخ العقد:

إذا لم يف المفاوض بالتزاماته ولم يمثل لأحكام العقد أو لمقتضيات الأذن الإدارية توجه له الوكالة تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل وإذا لم يمثل المفاوض لهذا التنبيه، يمكن للوكالة فسخ العقد دون اتخاذ أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وعلى حساب المفاوض. كما يمكن للمفاوض طلب فسخ العقد في حالة توقف الإنجاز لأكثر من اثني عشرة (12) شهراً بطلب تأجيل أو عدة طلبات تأجيل صادرة عن الوكالة.

يجب على المفاوض تقديم طلب فسخ مرفقاً بطلب التعويض عند الاقتضاء بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام في أجل أقصاه ستون (60) يوماً من انقضاء الاثني عشرة (12) شهراً.

يجب على المفاوض أن يبين ضمن مطلبه قيمة التعويض المطلوب والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرفقاً بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك، وتتولى لجنة فتح والتقييم دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض تعرضه على المشتري العمومي، ويتضمن هذا التقرير رأي لجنة تقييم العروض بخصوص طلبات المزود واقتراحها في الغرض..

في جميع الحالات يتم ضبط الطلبات المنجزة والتي هي بصدد الإنجاز والمواد التي تم تزويدها لإنجاز الأشغال واتخاذ الإجراءات التحفظية. ويقع تضمين هذه المعطيات في كشف حساب تعدّه الوكالة وتبلغه للمفاوض بواسطة البريد مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام.

الفصل الواحد والعشرون: تسوية الخلافات:

يمكن عرض النزاعات والخلافات الحاصلة بين الأطراف المتعاقدة على أنظار اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى حسب مقتضيات الفصول المدرجة بالباب الثالث-القسم الثاني من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 13 مارس 2014 (من الفصل 185 إلى الفصل 190).

إذا تعذر الوصول إلى حلّ تقبله الأطراف المتعاقدة، تكون هذه النزاعات من أنظار المحاكم المختصة بتونس العاصمة.

الفصل الثاني والعشرون: مصاريف تسجيل العقد:

تحمل معالم تسجيل هذا العقد على نفقة المفاوض. كما يتعين على هذا الأخير تسجيل التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي.

الفصل الثالث والعشرون: صلوحية العقد:

لا يكون هذا العقد صالحاً إلا بعد أن تتم المصادقة عليه وإمضائه من قبل السيد الرئيس المدير العام لوكالة موانئ و تجهيزات الصيد البحري.

**اطلع ووافق عليه
العارض**



الملاحق

ملحق عدد 01 :	بطاقة إرشادات عامة
ملحق عدد 02 :	الزيارة الميدانية
ملحق عدد 03 :	التزام بالتأمين
ملحق عدد 04 :	التزام بتوفير معدات



بطاقة إرشادات عامة

أشغال رفع مراكب غارقة بحوض ميناء الصيد البحري باللوزة اللواتة

..... : - الاسم الاجتماعي
..... : الطبيعة القانونية
..... : عنوان المقر
..... : الهاتف
..... : الفاكس
..... : العنوان الإلكتروني
..... : المعرف الجبائي
..... : عدد أعوان التأطير الفنيين
..... : الطرف المؤهل لإمضاء الوثائق المتعلقة بالعرض
.....

(الاسم واللقب والصفة)

حرر بـ في

إمضاء وختم العارض



ملحق عدد 02

أشغال رفع مراكب غارقة بحوض ميناء الصيد البحري باللوزة اللوطة

زيارة ميدانية (إجبارية)

..... أني الممضي أسفله:

..... ممثل عن شركة:

..... والمكلف بمهام:

أعلن بأني قمت بزيارة ميدانية لميناء الصيد البحري باللوزة، و قمت بمعاينة المكان والأشغال المطلوبة

وبمجرد إمضائي على هذه الوثيقة أكون قد قمت بوسائلتي الخاصة وتحت كامل مسؤوليتي بجمع كل

المعطيات التي أراها لازمة لإعداد عرضي وللتنفيذ المحكم لالتزاماتي.

حرر بـ: اللوزة بتاريخ

إمضاء وختم

إمضاء و ختم ممثل الوكالة بالميناء

العارض



تصريح في الالتزام بالتأمين

أشغال رفع مراكب غارقة بحوض ميناء الصيد البحري باللوزة اللواتة

- إني الممضي أسفله : (الاسم واللقب والصفة)

- ممثل شركة : (الاسم الاجتماعي والعنوان)

أتعهد في صورة اختياري للقيام بإنجاز أشغال رفع مراكب غارقة بحوض ميناء الصيد البحري باللوزة بإبرام عقد تأمين مهني يغطي جميع المخاطر التي يمكن أن تطرأ أثناء إنجاز الأشغال وذلك طبقاً للأحكام التي تنص عليها كراس الشروط الإدارية الخاصة و النصوص القانونية.

♦ موضوع التأمين :

جميع الأشغال المتعلقة بإنجاز العقد

♦ المخاطر المؤمنة :

- تأمين أعوان المشرفين على تنفيذ الأشغال ضد حوادث الشغل و الأمراض المهنية،

- التأمين على المسؤولية المدنية و المهنية تجاه الغير،

- التأمين على المخاطر المرتبطة بالحضيرة

♦ المبلغ المؤمن :

مبلغ التأمين هو المبلغ التعاقدي

♦ مدة التأمين:

بداية من انطلاق الأشغال إلى غاية الاستلام الوقتي.

أتعهد بالتأمين لدى شركة تأمين مصادق عليها من طرف وزير المالية.

تدرج المصاريف الناتجة عن التأمين ضمن الأسعار الفردية ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون موضوع

خلاص منفصل.

حرر بـ في

إمضاء وختم العارض



تصريح بالالتزام بتوفير المعدات

إني الممضي أسفله : (الاسم واللقب والصفة)

ممثّل المؤسسة : (الاسم الاجتماعي والعنوان)

المسجلة بالسجل التجاري ب : تحت عدد

المعيّن محل مخابراته ب :

..... (العنوان بالكامل)

المسمّى "العارض" :

ألتزم في صورة اختياري للقيام بإنجاز الأشغال المتعلقة ب : أشغال رفع مراكب غارقة بحوض ميناء الصيد البحري باللوزة " بتوفير كل المعدات التي يرى رئيس المشروع إلزاميّة توفرها.

حرر ب في
إمضاء وختم العارض





أشغال رفع مراكب غارقة بحوض ميناء الصيد البحري باللوزة اللوطة

- وثيقة التعهد
- جدول الأثمان و التفصيل التقديري



وثيقة التعهد

إني الممضي أسفله:
بصفتي و باسم مقاوله:
معرف جبائي:
و الكائن مقرها:
بعد الاطلاع على مكونات الملف الخاص بالاستشارة المتعلقة بـ " أشغال رفع مراكب غارقة بحوض ميناء الصيد البحري باللويزة " لسنة 2025 ، التزم و أتعهد:

- 1- القيام بإنجاز الأشغال طبقا للمقتضيات الفنية و الإدارية المنصوص عليها بجدول الأسعار والتفصيل التقديري و ذلك بوضع الأسعار لكل فصل على حده و قد أوقفت الحساب بلسان القلم على المبلغ التالي:
المبلغ الجملي بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة :
نسبة ومبلغ التخفيضات (إن وجدت) :
المبلغ الجملي بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة بعد التخفيض :
مبلغ الأداء على القيمة المضافة:
المبلغ الجملي باحتساب الأداء على القيمة المضافة:
المبلغ الجملي باحتساب الأداء على القيمة المضافة (بلسان القلم) :
- 2 حددت مدة انجاز أشغال بستون (60) يوما بما في ذلك أيام الأحاد و العطل، وعند حصول تأخير في انجاز الأشغال وإتمامها وعدم احترام الأجل المحددة، تكون عقوبة تأخير تساوي 1 / 2000 من المبلغ الجملي للأشغال المنجزة بالنسبة للخمس عشرة يوم الأولى، و 1/1000 بالنسبة للأيام الأخرى، و لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للخطايا السقف المحدد بنسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي
- 3 يبقى عرضي صالحا لمدة 90 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض
- 4 - لا أطالب بأي مراجعة للأسعار أو أي تعويض آخر في حال ارتفاع محتمل لأسعار المواد، أسعار المحروقات أو يد عاملة .
- 5-أصرح أنني مرسم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت عدد :
و أتعهد عند الخلاص بمد الإدارة بوثيقة من طرفها
- 6 يقع تحويل المبالغ المناطة بعهدة الإدارة إلى حسابي المفتوح باسمي بـ
فرع تحت عدد

المتعهد



**Travaux d'enlèvement des navires saisis coulés ou amarrés dans les bassins du port
De pêche LOUZA Louetta
Bordereaux des prix et devis estimatif**

Désignation des Travaux	Unité	Quantité	Prix Unitaire	Prix total HTVA
Travaux d'enlèvement et levage des navires saisis coulés ou amarrés dans le bassin du port de pêche LOUZA : Les processus des travaux d'enlèvement et levage des navires saisis coulés ou amarrés dans le bassin du port de pêche louza doivent être: - Réalisée conformément aux exigences de sécurité approuvées dans ce domaine. - En utilisant les équipements de levage ou de remorquage adapté pour accéder à tous les navires dans le bassin concerné (plateforme flottante, grue, chariot et autres moyens nécessaire.....) - Les navires en bois et en aciers enlevées et levées doivent être posés aux points de collectes à coté du port. - Il est strictement interdit l'accès et les manœuvres de matériels sur les appontements du port. Le Prix unitaire :	U	147		
Total Général Hors TVA				
TVA :				
Total Général TTC				

Arrêté le présent Devis à la somme de (en lettres toutes taxes comprises) :

.....
.....

Lu et accepté par le fournisseur

(signature et cachet)

